

عناصر الهوضوع

| $9 \%$ | * |
| :---: | :---: |
| 90 | \| الوال| |
| 97 | 108\| |
| 91 |  |
| 1.0 |  |
| $1 \cdot \lambda$ |  |
| 111 |  |
| 170 |  |
| \|T| |  |
| 179 |  |



## 

أولًا: المعنى اللغوي:
الطلاق لغة: الحلّ ورفع القيد، وهو اسمٌ مصلره التّطليق، ويستعمل استعمال المصحدر،


 وطليق، والجمع طلقاء، والطّلقاء: الأسراء العتقاء. والطّلّيق: الأسير الّْلي أطلق عنه إسار إليا وخلّي سيله. وطلاق النّساء لمعنيين: أحدهما: حلّ عقدة النكاح والآخر: بمعنى التّخلية والإرسال (1). ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:

 رفع قيد النكاح في الحال أو المآل، بلفظِ مخصوصي، أو ما يقوم مقامه(ب)

 (Y) الدر المـختار، ابن عابدين (Y9 /V

## 

| وردت مادة (طلق) في القرآن (£ ) مرة (1) . والصيغ التي وردت كالآتي: |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
| Jins |  | 2in |
| (10) [البقرة: •-r] | 9 | الفعل الماضي |
|  | 1 | فعل الأمر |
|  | Y | المصدر |
|  | Y | اسم المفعل |

وجاء الطلاق في القرآن بمعناه الشرعي المعروف، وهو: حل عقدة النكا لالياح، وفيه معناه
 في الاستعمال القرآني عن مذا المعنى.

## 

قال ابن فارس: מالسين والراء والحاء أحلّ مطّرد واحدل، وهو يدلّ على الانطلاق. يقال
 يقال: سرّحت المرأةه|(1) الم

السراح اصططاحمًا:
هو (إطلاق الشي على وجه لا يثهياً للعوده|(7). الصلة بين السراح والطلاقا
إذا كان الطلاق هو رفع قيد النكاح، وإنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين على وجه لا لا يتوقع أن يعودا الثى ما كانا عليه سابقا، فإنه -على هذا المعنى- يرادف معنى السراح.
 والفرق: التطيع من الغنم. والفرق: الفلتُ من الشّيء إذا انفلق (ب) . الفراق اصططلاحًا:
يعني: إنهاء العلاقة الزّوجيّة بين الزّوجين بحكم القاضي بناءً على طلب أحددهما للبّبِب، كالشّقاق والضّر وعدم الإنفاق، أو بدون طلبِ من أحلِّ حفظًا لحقّ الشّرع، كما إذا ارتدّ أحد الزّوجين... ${ }^{\text {(8) }}$
الصلة بين الفراق والططلاق:
بما أن الطلاق هو رفع قيد النكاح، فإنه في ذات الوقت يعني: انفصال كل من الزوجين عن بعضهما البعض، نهو يرادذ الفراق على هذا المعنى.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) مثّاييس اللغة } \\
& \text { (Y) الئوقيف، المناوي ص4Y) } \\
& \text { ( انظر: مقاييس اللغة، }
\end{aligned}
$$

 الأشجار، إذا النضمّ بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض، إلذا اختلط في ثراهاها (1). النكاح اصططلاحًا:
هو العقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدًا||(Y)
الصلة بين النكاح والطلاق:
العلاقة بينهما واضحة، وهي متمئلة في التقابل، فالطلاق يقصد بها التُريق بين الزوجين، والنكاح يقصد به الجمع بينهما.

ليمسكها حتّى تطهر، ثمّ تحيض، ثمّ تطهر ، ثّمّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق تِّ بَل أن يمسّ، نتلك العلّة التّقي أمر اللّ أن تطلّق لها . النّساء) قال مجاهد: أي: طاهرًا من غير جماع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليراجعها،
 فإن بدا له أن يطلّةها فليطلّقها طاهرًا تبل أذ يمسّها، فتلك العدّة كما أمر اللّه مز وجل)
وقال الخازن: (أي: لزمان عدتهن وهو الطهر؛ لأنها تعتد بذلك الطهر من عدتها وتحصل في العلدة عقيب الططلاة، فلا يطول

عليها زمان العدة|(ب)
وإنما نهي عن طلاق المرأة وقت الحيض لثلا تطول عليها العدلة تضصارّ؛ ولأن حالة الحيض قد تكون سبيّا في نفور الزوج، فيتسرع في طلاقها بخلاف ما إذا كانت طاهرًا، ولعل الزوج إذا تمهّل حتى يتحرّى السنة في تطليق زوجته فلربّما تنقشع سحابية
(1) أخر جه البخخاري في صدحيحه، كتاب الطالاق، باب إذا طلقت الـحائض تعتئل بذلك الطالاق، (E)/V
 بغير رضاها، وأنها لو خالثف وقع الطن الطالاق
 ( أخر جه البخخاري في صحيدحه، كتاب التفنسير، (Y) باب تفسير سورة"الطّلاق، 10/4، 100، رقم . $₹ 9 \cdot 1$ .|IV/T (Y) لباب التأويل، الـخازن (Y)

## 棈

ينتسم الطلاق إلى نوعين: من جهة وقته، ومن جهة عدده، وسوف نتناولهما فيما يأتي: أولًا: أنواعه من جهة وقته:

ا. الطلاق السني والطلاق البدعي. شرع الإسلام الطلاق وقرنه بأحكام وآدابِ يهدف من خلالها إلى إنقاذ سفينة الُحياة الزوجية، ورأب صدعها قبل فوات ات ات الأوان، وقيادتها إلى شاطىئ الأمان، ومن تلك التشريعات الحكيمة: مسروعية الطلاق السّنّي، وهو أن يطلّق زوجته في طهر لم يجامعها فيه، والهدف من ذلك منح الزوجين فرصة للمصالحة والمراجعة، كذلك من فوائد الططلاة اليّنّيّ تقصير مدة العدة؛ تيسيرًا على المرأة، ورحمة بها قال تعالى:


وقد ورد في سبب نزول هذه الآية: عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما الْه طلّق امرأته ومي حائضّ على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها، ثمّ

 رفع الله تعالى الحرج عن الرجل إذا طلق المرأة قبل الدخول، ولمالم يسمّ مهرّا، فلا يجب عليه مهرّ، ككن إذا طلّقها قبل الدّخول وقد فرض لها مهرًا فلها نصف هذا المهر

1．مطلقةُ مدخولُّلُ بها مفروضٌ لها، فلها حقّها كاملاَ في المهر، ولا يجوز للزوج أن يأخذ مما آتاها شئينّا، وعليها العدة． Y．و．ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها
فلها مهر المثل.

بّ．ومطلقة مفروض لها غير الهير مدخول بها، ومي المذكورة بقوله سبحانه منا：

 فلها نصف المهر المستّى \＆．ومطلقة غير مفروض لها، ولا مدخول بها، وهي المذكورة في قوله تعالى：可可以



．
والمراد بالفريضة هنا：تسمية المهر، فلا مهر لها، بل المتعة، ولا عدّة عليها، وتسمية

والؤأم، هذا ويراعي الإسلام حالة المرأة النفسية والعضوية في فترة حيضها، فيرجئ الرجل عزمه على الطلاق لحين طهر اليرها؛ لعلها تعود إلى حالتها وطبيعتها بعد النقضاء
r．الطلاق قبل الدخول．
 الالدخول أمرين، كلامما يفصح عن رحمة الإسلام بالمرأة، وتخفيفه عنها： أولهما：أن المرأة لا تعتدّ منه．
وثانيهما：أن لها الحق في نصف المهر أو في المتعة．
قال تعالى：


 فليس على المطلقة قبل الدنول بها بها عدة؛ لأن الغرض من العدة استبراء الرحمب． وللمطلةة قبل الدنورل حقوق مالية． قال تعانى：：






理 Í E'

 فيتنازلن عن حقّهن في المهر أو عن جزء منه الزوج، بأن يمنحها المهر كلّه.

منا للرجال وللنساء، ترغيبٌ للجميع في العفو والتسامح، فتقوى الله تعالى درجاتٌ الثّ، هناك التقي وهناك الأثقى، والناس يتفاوتون في القرب من تقوى الله تعالى، فإذا كاني العادل يتحرّى التقوى فإن العفو أعظم درجةً في التقوى، وإن العفوّ أقرب إلى التّقوى، وكون عفو الزوج أقرب للتقوى من حيث إنه كسر قلب مطلقته، فيجبرها بدفـ الصداق لها؛ إذ كان قد فاتها منه صحبتها فلا فلا يفوتها منه نحلته؛ إذ لا شيء ألصعبا النساء من الططلاق، فإذا بذل لها جما لم تيأس من ردّها إليه، واستشعرت من

 الزوجين لا ينسيان التفضّل من كل واحد منهما على الآخر، ومن جملة ذلك ألك أن تتفضل المرأة بالعفو عن النصف، أو يتفضل

المهر بالفريضة تعظيما له، وتشديدًا على أدائه فهو حقٌّ للزوجة، يجب على زونها الوفاء به.
 يكون متاعًا لهنّ، وظاهر الأمر الوجوب،
 وسعيدٌ بن جبير والزهري وري وقتادة والضحاكاك،



 [لأهز اب: 9 ]. وقال مالك وأبو عبيد والقاضي شريح وغيرهم: إن المتعة للمطلقة المذكورة

 الخلق أجمعين، ويجاب عنه بأن ذلك لا يناني الوجوب، بل هو تأكيدله (1) والمتعة هنا على حساب حال الز الزوج يسارًا أو إعسارًا، قال تعالى: :

 الوفاء بذلك، والثقيام به شأن أهل التقوى والإحسان، وكل مسلم يجب عليه أن يتقي الله سبحانه، وأن يراعي الإحسان.

(1) فتح الثدير، الشوكاني

> عقدِل|(Y)

ورد الحديث عن الططاق الرجعي
أحكامه وآدابه في سورة البقرة، وفي سورة
الطلات،．
قال تعالى في سورة البقرة：参 ［البقرة：YYQ］
وقال تعالى في سورة الطلاق： ． y

远
场
 （ $[7-1$ ：： ：
في سورة البقرة بيّن تعالى عدده، فقال
 وهو الطلاق الزّجعيّ، حيث يمكن للزوج إرجاع زوجته ما دامت في العدة العاك، فإذا انتضت عدّتها لا ترجع إليه إلا بعقدٍ جديد
وانظر: : حاشية ابن عابدين «/ rar ra، وحاشية الشربيني
．الر جل عليها بإكمال المهر
وقد تضمّنت هذه الآيات أحكامًا منها： ا．جواز طلاق المرأة قبل الدخخول بها، والفرض لها، مع مراعاة حقها في المتعة．
 أو الإعسار．
ب．للمرأة المطلقة قبل الدخول بها نصف الد المهر المسمّى لها إلا أن تتنازل عنه، أو عن جزء منه، أو يتنازل الزوج الما عنه كلّه، فيوفّيها المهر كاملًّا، وهذا هو الأقرب
للتقوى.
\＆．الترغيب في مراعاة الفضل والإحسان وران

الأحوال خاصةّ، وفي سائر الأحوالـ وله
ه ـ المتعة واجبةٌ لكل مطلّقة لم يسمّ لها
 ז．المطلّقة قبل الدخخول لها نصف المهر

إذا كان المهر مذكورًا．
ثانيًًا ：أنو اعه من جهة علدده：
وهو نوعان：طلاق رجعي، وطلاق بائن．
ا. الطلاق الرجعي.

الطلاق الرجعي：（اهو：ما يجوز معه للّوج ردّزوجته في عدّتها من غير استئناف

 راجعها، أي: بما هو معروفٌ عند الناس إنا الزوجية فلابدّ من مراعاة الـحقوق الزو جلي

ومعرفة كلّ زوجِ بما له وما عليه.




مرة أو مرتين:


 إليها إن شاءت قبلته أو ردّته، قال تعالى: سورة الطلاقاق. قال تعالى:


[البقرة: 1 [YA].
 لُوَعَعُ

 بإحسان.
قال تعالى:
 أن يمسكها بمعروف، أو يفارقها بإحسان受 أي: فراجعوهنّ إلى عصمة النكاح مع الإحسان في صسبتهن كما أمر الله، أو اتركوهن حتى تنظضي عدتهن فيملكن وإنما عبّر باليعولة لأنها من الثبعّل وهو حسن المعاشرة، وباعل الرجل أهله أله لاعبها، وكذلك سمي الزوج بعلًا لأثه قتيّمٌ على
 أي: في خلال مدة العدة، وهذا خاصًا بالططلاق الرجعيّ، أما إذا طلّقها ثلاثًا فلا أنفسهن. تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واهِ

ظنّا إمكان المعاشرة والاستمتاع مع رعاية الحقوق والواجبات فيجوز لهما الرجوع ما لم تكن متزوجة بغيره، أي: إن طلّق الرجل ولـو زوجته طلقة ثالثة فقد بانت منه وحرا مراجعتها إلا إذا تزوجت زواجًا شرعيًّا من غيره وطلّقت منه.
قال الإمام القرطبي: غقوله تعالى:
 شرط، قال طاووس: إن ظنا أن كل واحد منهما يحسن عشرة صاحبه، وقيل: حدود الله فرائضه؛ أي: إذا علما أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني، فمتى علم الزوج أنه
 من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل يتزوجها حتى يبيّن لها، أو يعلم من نفسه الوه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت
 يبيّن؛ كيلا يغر المر أة من نفسه. وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يلّا يلا ويه ولا مال له ولا صناعة يذكرها وهو كاذب

وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوجه أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون ون أو أو جذام أو برص لم يجز لها آن آن تغره، وعليها
 بائع السلعة أن يبيّن ما بسلعته من العيوب.
Y. الطلاق البائن.

إذا طلّق الزوج زوجته الطلقة الثالثة
فقد بانت منه، وحرمت عليه، فلا تحلّ لـا له إلا إذا نكحت غيره نكاحًا شرعيًّا، والنكاح هنا بمعنى العقد والدنخول، فلا يكفي العقد عليها، بل لابدّ من الدخول بها بال قال تعالى: سَ

 وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلّا طلّق امرأته ثلالثا فتزوجت،
 أنحالّ للأول؟ قال: (لا حتّى يذوق عسيلتها

كما ذاق الأوّل) (1)
فإذا طلّقت المرأة ثلاثِا، ثم تزوجت بآخر، ثم طلّقها بعد دخوله بها فإنها تحلّ للزوج الأول إذا عقد عليها، على أن يستأنفا حياتهما الجديدة على أسس متي متينة، فكما أن الخخوف من عدم إقامة حدود الله في الحياة الزوجية يعطي للمرأة الحقّ في الخخلع وللرجل الحقّ في الطلاق، فإنه إن
(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث،
 النكاح، باب لا تحلِ المُطلقة ثلاثُثّا لمططلقها



حرمة وبطلان نكاح المحلّل: المحتلّ -بكسر المامام- هو النذي يتورج
 وقد ستّاه صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار، فقي الحليث: (الا اخبركم بالتّس المستعر؟؟)، قالوا: بلى، با رسول الله، قال: (هو المحلّل، لعن اللّ الهحتّل، والمحتلّلد) (4) قال السيد رشيد رضا: آلألا فليعلم كلّ

 صحيحًا عن رغبية، وتد حصل به ه متصود

 صصيعّ، ولا تحلّ به المرأة للاّولّل، بل هو معصيةً لعن الشّارع ناعلها، وهو لا يلعن
 المشهور عند جمهور العلماء أنّ اللّن إنّا يكون على كبائر المعاصي، بإن عادت إليه كانت حرامكا، ومثال ذلك مثال من طهِر الدّم

 فيرمم من أهل الحديث والنفهس||(1) .

[^0]ومتى وجد أحد الزو جين بصاحبه عيبًا فله الردد، فإن كان العيب بالر جل فله فلها الصداق إن إن
 وإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوجه، وأخلذ ما كان أعطلها من الصداق)|"()
 والإشارة إليها تنبيّ لها وتها وتنوية وتعظيمٌ كشأنها، وإضانتها لله تعالى لأنها شرعه،

 الله تعالى به، وني مذا تنيةٌ بشرف العلم ومكانة العلماء، وتوجيةٌ لمعرة الحعكم من التشريعات ومقاصدلها. حكم المطلةة ثلاكّا، ومتى تحلّل للزوج الأول:
المطلةً ثالاتًا تحرم على زوجها الأول حتى تتزوج بزوج آخر، ومي التي يسمّيها الفنهاء (بائة يينزنة كبرى)، وذكك لأن الله تعالى ذكر الطلاق وبيّن أنه مرتان، ثم ذكر وكر حكم الخلع وأعقبه بقوله: فذلّ على أن المراد به: الطلاق الثالث، والنكاح في قوله تعالى:
 لأَ لا العقد، فلا تحلّ للزوج الأول حتى يطاهُما
الزوج الثاني.

$$
\text { (1) الدُبام لأمكام الثرآن، ب/4 } 100 .
$$

جديدة إن كانت مطلقة ثلاثّا، أو إذا كانت
رجعيةّ ولم يرغب الزوج في استرجاعها. ا ـ الحث على إحصاء العدة.
قال تعالى:


قال ابن العربي رحمه الله: اوالصّحتيح أنّ المخاطب بهذا اللّفظ الأزواج؛ لآنّ الضّمائر كلّها من (事 و يرجع إلى الأزواج، ولكّنّ ألّزوجات داخلةّ فيه بالالحلاق بالزّوج؛ لانّ الزّوج يحصي ليراجع، وينفق أو يقطع، وليسكن أو يخرج، وليلحق نسبه أو يقطع، وهذه كلّها أمورٌ مشتركةٌ بينه ويين المرأة، وتنفرد المر أة دونه بغير ذلك، وكذلك الصن الحاكم يفتر إلى الإحصاء للعلّةّة للفتوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها؛ وهذه فوائد









## 

للطلاق أحكام، نتناولها فيما يأتي:
أولًا: الإشهاد على الرجعة والطلاق:

أي: وأشهدوا عند الطلاق أو الرجعة
شختصين من أهل العدالة والاستقامة ممن تثقون في دينهما وأمانتهما، والإشهاد ليس شرطّا لصحة الفراق أو الرجعة، بل هو مندوب (ااحتياطًا لهما، ونغيًا للتّهمة عنهما إذا علم الطّالاق ولم يعلم الّّجعة، أو لم يعلم الطّالاق والفراق، فلا يؤمن التجاحد
بينهماه(1).

بالحقّ دون تحيّز لأحلي، مبتغين بذلك وجه
الله تعالىى.
ثانيًا: عدّة المطلّقات:
جعل الله تعالى للمطلقة عدةً شرعية، وبيّن مقدارها في كتابه، فعدة الحاملم وضع الحمل، وعدة الحائل ثلاثة قروء، فإنِ كانت صغيرة لم تحض أو يائسة لم تعد تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، والحكمة من ذلك استبراء رحمها، ومنح الزوج فرصة لمراجعتها إذا كان الطلاق مرة أو مرتين، وتهيتنها نفسيًّا وعضويًّا، لحياة زوجية
(1) أحكام الثرآن، الجصاص

قرًُا، ومنهم من يجمعهما جميعًا، فيسمّي الكحيض مع الطّهِ قرَّاء، وينبغي أن بيعلم أن الثقرء في الأصل: الوقت، يقال: هبّت الرياح لقرئها ولقارئها، أي: لوتتها، فيقال للحيض:
 وقت معلوم، وقد أطلقته العُرب تارة على الأطهار، وتارة على الحيض. وفي اللسان: اوالقرء والقرء القار الحيض والطّهّهر ضّة؛ وذلك أنّ الْقره الوقت؛ فقد يكون للحيض والطّهر، قال أبو عبيد: القرء يصلح للحيض والطهر، قال: وأظنّه من أقرأت النّجوم إذا غابت، والجمع أقراء، وفي الحديث: (دحي الصصلاة أيام (أقراثك) (1) (1)

 الحيض أو الحمل إن وجد بقصهد الإضرار بالزوج، كأن تقول: حضت، الحو وهي لم تحض؛ لتذهب بحق الزوج من الارتجاع، أو تنفي الكيض وهي قد حاضت لثلزمه بالنفقة، وكذلك الُحمل ربّما تكتمه لتقطع حقّه من الارتجاع، وريما تذّعيه لتوجب عليه النفقة،




(Y) لسان العرب،ابن منظور IYA/ .
 واللام في المطلقات لام الاستغراق،
 ذلك الحامل، فعدّتها بوضع الحمل، أما أما اليائسة والتي لم تحض فعدلتّها ثلاثة أشهر.
 وِن
 (
[الطاق: $\ddagger$ ].
 واللفظ ينمّ عن حرص الإسلام على اختصار هذه المدّة إلى أقلّ زمنِّ يمكن أنّ يوّدّى فيه الغرض من إيجاب هذه المدّة، لاستبراء الرّحم، وتهيئة نغس المرأة لحياةِ زوجيّة جديدة، وكذلك إعطاء الزوج مهلةً لمراجعة زوجته، إذا كان قد طلّةها مرةً أو مرتين، أما الثالثة فلا رجعة منها إلا بعد أن تنكح زورجّا غيره، وفي اختصار المدّة على المرأة رحمةٌ بها، وتخفيفٌ عليها، ومراعاةٌ لطبيعتها. وجملة:
 طلبيةً في معناها؛ وذلك لتأكيد الأمر
وتقريره.

والقرء: هو ملّة الطّهر، وقيل: الحيضية، قال أبو عمرو بن العلاء: من العرب من يسمّي الحيض قرعةا، ومنهم من يسمّي الطّهر

من لا تحيض إما لعدم بلوغها أو لطبيعةٍ

 الحمل سواء كانت مطلقة أو مات عنها زوجها
 متوفّى عنها زوجها عدتها بوضع الحمل. وني الصحيحين من حليث سبيعة بنت الحارث الأسلميّة أنّها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممّن شهد بدرًا، تونوّي منها في حجّة الوداع وهى حاملّ، فلم تنتبّ أن وضعت حمت حملها بعد وفاته، فلمّا تعلّت من نـلّا نفاسها تجمّلت للخطظّب، ثدخل عليها أبو السنّنابل بن بعكك - رجلٌ من بني عبد الدّار- فقال لها: ما ليا لي أراك تجمّلت للخطّاب، ترجّين النكاح، فإنّك واللّه ما أنت بناكِح حتّى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشرٌّ، قالت سِبيعة: فلمّا قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، وأثيت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فسألثه عن ذلك، فأثناني باتّي قد حللت حين وضعـي حملي، وأمني بالتّزوّج إن بدالي لي (ب) .
(Y) أخرجه البخاري في صصيسه، في كتاب

 الطاقل، باب انق انضاء عُدة المتوفى عنها


الآخر لا تخالف شرع الله تعالى. r. عـر الاليائسة، والتي لم تحض، والحامل.




[الططلاق: ؟].

وهذهالآلية متصلة بما قبلها من حيث بيان ما يتعلق بالطلاق من أحكام العدة، نضلّا عما ورد في هذا الشأن في سورة البقرة فهي متممةٌ لما ورد هناك، كمأ ترشد الآيات إلى بعض حقوق المطلقات. وقد ورد في سبب النزول: عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه أنّ ناتّا من أهل المدينة لمّا أثنلت الآية التّي في الثقرة في عدّة النّاءاء، قالوا: لقد بقي من عدّة النّباء مدّة تذكر في القرآن: الصّغار والكبار اللالثي قد انتطع عنهم الحيض، وذوات التو الحمل، فأنزل


.
بيّن تعالى عدة المُرأة التي يئست من المحيض لكبر سنها؛ وكذلك من ابابها الأمر من البالغات مبلغ الئأس، وقد نزل الدم منا فلا تدري أهو دم حيض أم استحاضية؟ وكا وكذلك


## حتّوة

للمطلقة حقوق بيّنها الوحي، نذكرها
فيما يأتي:
أولًا: حق المطلقّة في مؤخّر الصداق :
نهى اللهع عز وجل عن ظلم المرأة وهضم حقوقها، وحرمانها من صداقها؛ ففي ذلك كفرانٌ للعشرة، ونسيان للمودة، ونتض لذلك الميياق الغليظ الني أخذه الرجل على نفسه حين عقد بها أن يحسن معاشر الثها يتقي الله فيها، وأن تدوم الألفة بينهما، لكن الكن إذا تين للرجل بعل الصبر والتجمل التا استحالة الة العشرة مح زوجته، وأخفق في تقويمها ولم يكن بدٌّ من الفراق فعليه أْ يوفيّها حقّها في الصداق، وأن يسرّحها بمعروف.
قال تعالى في سورة النساء: كوَّإنْ偄




[النساء: •Y-Y-Y].

وهكذا تخاطب الآية الكريمة المشاعر والوجدان، وتذكّر الرجل بلا بكلّ لحظة سعادةٍ عاشها مع زوجته، أفضى إليها وأفضضت إليه، يذكّر القرآن بأوقات الصّفا التي مرّت وبقيت ذكرياتِ جميلةِ، ألا تستحقّ أَن يوفي لتلك

وفي رواية لمسلم بسنده عن أمّ سلمة قالت: إنّ سبيعة الأسلميّ نفست بعد وناة زوجها بليالي، وإنّها ذكرت ذلك لرسول اللّي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنزوّج (1) . وهذا من تيسير الإسلام ورحمته بالمطلقة والأرملة أن شرع لها الزواه بعد انقضاء عدتها التي قدّر لها هذه الما المدة اليسيرة؛ رحمة بها، ورعايةً لها. § ـ عدة المطلقة قبل الدخولـ ليس على المطلقة قبل الدخول عدة؛ إذ الغرض من العدة استبراء الرحم، وزوجها لم يدخل بها. قال تعالى :




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاقو، }
\end{aligned}
$$

 عهدا وثيقّا، وهو حق الصحبة والممازجة، أو ما أوثق الله عليهم في شأنهن بقوله:
 ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم
 وقال صاحب الظالال: (ويدع الفعل
 يشع كل معانيه، ويلقي كل ظلاللّ، ويسكب كل إيحاءاته، ولا يقف عند حلد حلود الجسد وإنضاءاءاته، بل يشمل العواطف والمشاعر والوجدانات والتي والتصورات والألأسرار والهموم والتجاوب في كل صورة من صور التجاوب، يدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الحياة المشتركة آناء الليل وأطراف النهار، وعشرات الذكريات لتلك المؤسسة التي ضمتهما فترة من الزمان. وني كل اختلاجة حبِّ إفضاء، وفي كل نظرة ودًّ إفضاء، وفي كل لمسة جسم إنضاء إنياء، وني كل اشتراك في ألم أو أمل إفضاء، وفي كل تغكر في حاضر أو مستقبل إفضاء، وني أنيا، كل شوق إلى خلف إفضاء، وني كل التقاء في وليد إفضاء. كل هذا الحشئد من التصوروات والظلالل والأنداء والمشاعر والعواطف يرسمه
(艹) أنوار التنزيل، البيضاوي r/ M.

المرأة حقّها، ألا يدور في ذاكرته إلا مشاهد النكد مع تلك الزوجة التي كرهها! إن أيّ حياةٍ زوجيةٍ لا يمكن أن تخلو من ألو أوقات ممتعة، فضلًا عن قيامها على مبدا أساس: إمساكُ بمعروف، أو تسريح بإحسانِ، من منا كان التذكير بهذه الذكريات الجميلة، والليليالي الطيّة التي جمعت بين اليّ الزي علّ تذكّرّها يرقق قلب الزوج، وصدق من قال (1):
أجل بيننا رسل الذكريات
وماضٍ يطيف ودعٌ يجّ يجود
يقول الثقشيري رحمّه الله: (ايعلّمهم
حسن العهل، ونعت الكرم في العشرة، فيقول: لا تجمع الفرقة، واسترداد المال عليها، فإن ذلك ترك الكرم؛ فإن خوّلت واحدة مالًا كثيرًا ثم جفوتها بالفراق، فما آتيتها يسيرٌ في جنب ما أذقتها من الفراق،
 للصحبة السالفة حرمةً أكيدة، فقفوا عند مراعاة الذّمام، وأوفوا بموجب الميثاقه، (\$)


 إنكار لاسترداد المهر والحال أنه وصل إليها بالملامسة، ودخل بها، وتقرر المهر
(1) النيت لأحمدشوقي في ديوانه ب/ باج.


تنقضي عدتها، والحكمة من بقائها في بيت الزوجية حرص الإسلام على التأليف بين الزوجين، فضلَا عن حقها في السكنى؛ لأن الزو جية لا تزال قائمة بالنسبة للرجعية ما لم تنقض عدتها.
قال تعالْى:
行 يَ


[الططلاق: 1 ].
 , البيوت حتى تنقضي عدتهن، إلا إذا قارفت المطلقة عملًا قبيخا كالزنا، فتخرج الإنا الإقامة الحد عليها، فنهى الله سبحانه وتعالى أن يخرج الرجل المرأة المطلّقة من المسكن الذني طلّقها فيه، ونهاها هي ألنا أن تخرج باختيارها، فلا يجوز لها الما ولمبيت خحارجّا عن بيتها، ولا أن تغيب عنه نهارًا إلا لضرورة؛ وذلك لحفظ النسب، وصيانة المرأة، أما الفاحشة التي تبيح خروج المعتدة فقيل: إنها الزنا، فتخرج لإقامة الحد عليها، وقيل: إنه سوء الكلام مع الأصهار، وبذاءة اللسانيان، فتخرج ويسقط حقها من السكنى. قالل ابن عباس رضي الله عنهما:

ذلك التعبير الموحي العجيب
 ذلك المعنى المادي الصغير، ويخجل الر جل أن يطلب بعض مادفع وهو يستعرض في خيالُه وفي وجدانه ذلك الك الحشد من صور الماضي، وذكريات العشرة في لحظة الفراق الأسيف! ثم يضم إلى ذلك الْ الحشد من الصور والذكريات والمشاعر عاملَا آخر
 - ${ }^{(1)}$ ثانيًا: حق المطلقة في المتعة:
ومن الحققوق المترتّبة على الطّلاق متعة المطلقة. قال تعالى: (国)
 تَعْقِلُونَ فلكلِ مطلّقةٍ متعةٌ على كلّ تقيّ؛ جبرًا
 واجبةٌ على من طلّقت قبل الدنَّلِّ بها إن لم يسمّ لها مهرّا، ومندوبةٌ لمن طلّقت قبل الِّل أو بعد الدخول إن سمّي لها المهر . ثالثًا: حق المطلقة الرجعية في البقاء بيت الزوجية:
للمطلقة الحقّ في البقاء بييت الزوجية، وليس للزوج أو لغيره إخراجها منه؛ حتى (1) في ظلال القرآن، سيد قطب (1)/ VY.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طلّقت خالتي، فأرادت أن تجلّ تجلّ نخلها، فزجرها رجلّ أن تخرج، فأتي أنت النّبي صلى الله عليه وسلم فقال: (بلى، نجلّي نخلك، فإنّك عسى أن تصدّقي، أو ثفعلي معروفًا) ${ }^{\text {(\%) }}$


 هذه الأحكام، ويتجاوزها إلى غيرها ولا يأتمر بها فقد ظلم نفسه بتعريضهها للعقاب، وأضرّ بها حيث فوّت على نفسه إمكان إرجاع زوجته إليه، وأضرّر بها، وأخلّ بيعض حقوقها. وفي هذا تشديدٌ لكل من يتعدى حدود الله تعالى التي حدّها في أمر الطلاق من ذلك طلاق المرأة في حيضها، أو في طهر جامعها فيه، وإخراجها من في بيتها بغير حقً وفي غير ذلك من المخالفات التي نهت عنها الشريعة، فتلك حدود الله لا يتجاوزها
 لسخط الله تعالى، وأوردها موارد الهلاكل أما من يقيم حلـود الله، ويمتلل لأوامر الله، ويجتنب ما نهى عنه، فإنه يتعرض
( ) أخرجه مسلم في صحيحهي، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى ، $11 Y /$ /r / رقم 1 .
(الفاحشة المبينة بذاءتها على أهل زوجها،

وأضاف الثبيوت إليهنّ وهي لأزواجهنّ لتأكيد النهي، وبيان كمال استحقاقهنّ للسكنى في ملّة العدّة (Y) ولا يجوز للمرأة أن تخرج ما لم تنقض عدتها، فإن خرجت لغير ضروروة أثمت، فإن وقعت ضرورة بأن خافت هدمًا أو غرقًا جاز ألما لها آن تخرج إلى منزل آخر، وكذلك إلك إذا كان لها حاجة ضرورية من بيع غزل أو أو شراء قطن جاز لها الخروج نهارًا ولا يجوز ليلّا، يدل
 نساؤهم: نستوحش في بيوتنا، فأذن لهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحدثن عند إحداهنّ، فإذا كان وقت النوم تأوي كليّ امرأةٍ إلى بيتها، حيث قال صلى اللى الله عليه وسلم: (تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتوب كل امرأة منكن إلى بيتها (ب)
وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لـخالة جابر وقد كان طلّقها زوجها أن تخرج لجذاذ نخلها.
 ( $111 /$ /(Y)
 رقم Ir•VV، والبيهتي في السنن الكبرى، .loolrarara/V
 .009 V

لرحمة اللهء ويحظى بلطف الله، وينال ثمرة في بيته！أو تؤذي أهله، أو تششز عليه، فلا محل لاستحياء المشاعر الطيبة، واستجاشة تقواه واستقامته． المودة الدفينة، ولا حاجة إلى استىقائها في فترة العدة، فإن قربها منه حينذالك يقطع رابعًا：الحككمة من بقاء المطلقة بيت الزّوجية：

الوشائج ولا يستحييها！｜（Y）
خامسًا：حق المطلقة البائن في إرضاع
وللدها：
قال تعالى：





 عَكَيْ大ُ呂 الرضاعة حقٌّ للولد، والإرضاع حِّهِ
 إذا أرادت ذلك باختيارها ما لم يتمكّن الأب من استئجار مرضع، وتجب النفقة على الوالد مدة إرضاعها الولد، قال القرطبا وني： ＂ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد؛ لأن الزوجين قد يفترقان وثتّ ولد، فالآية إذا في المطلقات اللاتي لُهن أولاد

（البيت في ديوان الصبابة، ابن أبي حجلة صه

وإنما عطف الكسوة على الرز الرق لثلا يتوهّم أن الرزة قاصر على الطعام والشراب، وهذا من مراعاة حق المران المأة وإكرامها، والعدول عن
 وهي أن الأولاد يتبعون الأب ويلتحقون
 العناية بالمولود، والتّبير بالمولود التّعبير بالؤوالدات إشارةٌ إلى ألن المسنئولية مشتركةٌ بين الوالدين؛ وكذلك في التعبير بالمولود له ترقيقٌ لقلب الوالد الد على ولى ولد الد الذي قد يهمله نكاية في أمه التي طلّقها، أو
 ينسب إليه، ويحفظ سلسلة نسبه، فعليه أن
 الطّعام واللّباس ليقمن بذلك حقّ القيام الـ الوالد فوق طاقته، ولا تكلّف الوالدة فوق
 الأجرة، وهو معسرّ، أو يضيّق على الأم مع

يسار الأبب.

## .

 الرجل بما لا يطيق من نفقة، ولا تكلفّ المرأة بإرضاع ولدها وها ومي لا تقوى على ذلك، أو بدون الوفاء بحقها في النفقة، أو
 في تقريره، وهذا الأمر للندب والان الاستحباب وليس للوجوب؛ لأن الإرضاع ليس واجبًا
على المرأة، كما قال الفقهاء، إلا إذا لم يتمكّن الأب من استئجار ظيٌّ، أي: امرأة ترضع وللده في مقابل أجر، أو لُم يقبل ثدي غير أمه، والتعبير عنهن بلفظ (الوالدات) دون قوله: والمطلقات لبيان حقوقهن كأمهات ولاستعطافهن نحو الأولاد، فحصول الطلاق لهن لا ينبغي أن يحرمهن من عاطفة الأمومة، ولا يحرم الأبناء من
 وغيرهما: أي: هن أحقّ برضاع أو لادهن من الحن الأجنبيات لأنهن أحنى وأرقّ، وانتزاع الونا الوند الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأمّ أحق بحضها وانته ما ما لم تتزوج؛ لفرط حنوّها وشفتتها (1) ال虽
 ليست واجبة على المرأة إلا إذا عجز الزوج عن استئجار ظئر، أي: مرضع، فتعيّن على الأم إرضاع ولدها
 الأجرة لإرضاعها ولندها كما في قوله تعالى: :
(1) الهصدر السابق ז/ • 17.

إلى أن يستأجر لهم من ترضعه، وتسمى المرضععة المستأجرة ظئرَا
 أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع، وسلّمتم الأجرة إلى المرضعة الظئر. وقيل: الخطاب للوالدين، والمعنى: سلّمتم ما أتتتم من إرادة الاسترضاع، أي: سلّم كل واحد من الأبوين ورضي، وكان ذلك على اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر. والخطاب للرجاله، أي: ما آتيتم من النفقة، أو للرجال وللنساء معا، أي: سلّم كلّ واحِد للآخر . وقيل: المعنى: إذا سلّمتم لُمن أردتم استرضامها أجرها، فيكون المعنى: إذا سلمتم ما أردتم إيتاعها أي: إعطاءه إلى الى المرضعات بالمعروف، آي: بما يتعارفه الناس من أجر المرضعات من دون مماطلة لهنّ، أو حطّ بعض ما هو لهنّ من ذلك، فإِن عدم توفير أْجرهنّ يبعثهنّ على التّساهل بأمر الصبيّ، والتفريط في شأنه (1)

ببخس هذا الحق أو التقتير، ولا تمتنع الأم عن إرضاع ولدها نكايةً وإضرارًا بأبيه الذي الذي طلقها؛ كذلك لا يحرم الأب الأم من حتها في إرضاع ولدها؛ حتى لا تستفيد بالنفقة. في القائم مقام الواللد، عليه مثل ذلك من الواجبات، حتى وإن لم يترك الأب مالًا؛ لأن الغرم بالغنم
 والفصل: الفطام قبل الحولين فصله؛ وذلك أن الله سبحانه لما جعل مدة الرضاع حولين بيّن أن فطامهما هو الفطامه وفصالههما هو الفصال ليس لألاند عنه منزع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد؛ فذلك جانك بهذا البيان، إن استقرّ أمرهما على الفصطال قبل نهاية الحولين، وتراضيا على ذلك فلا حرج في ذلك، ما لم يترتب على ذلك ضررٌ للطفل، فينبغي مراعاة حق الولدن، وإن أدى ذلك إلى تشاور المطلقة مع من طلّقها في شأن الولد؛ لأنهما مسئولان عنه، حريصان على صلاحه.
كلى لهم من يرضعهم في حالة امتناع الأم عن الإرضاع أو مطالبتها بنفقةِ باهظةٍ إرهاقًا للأب، أو عدم تمكّها، فيضطرّ الأب

## الطالو

 للمرضع البائن: يتراضى الأب والأم على أجرِ مسمى، والخطاب للزوجين جميعا أمرمم أن يأتوا بالمعروف، وما هو الأحسن ولا يقصدوا الضرار، وقيل: المعروف هامهنا أن لا يقصّر الرجل في حق المرأة ونغتتها، ولا المرأة في

حق الولد وإرضاعها|(1)
أما إذا كم يحصل وئامٌ واتفاقٌ بين الأبوين في تحليد الأجرة، فليس للأب إكراه الأم على الإرضاع إن أبتا، بل يستأجر مرضعة أخرى، فإن لم يجد أو عجز عاع عن
 على حته في الحياة، قال تعالى:
 فأبى الزوج أن يعطي المرأة أجرة رضاعياعها، وأبت الأم أن ترضعه، فليس له إكراهمهاعلى إرضاءه، بل يستأجر للصبي مرضعا الئا غير أمه. إر لولده مرضعةَّ غيرها، وهو خبرٌّ بمعنى الأمر، أي: فليسرضع لولده مرضعةً أخرى پإلا أن لا يقبل المولود غير أمه فتجبر حيئلِّ على إرضاعه بأجرة مثلها، ومثل الزوج في حالهما وغنامماه|(\$)











يُجب للمعتدة من طلاق رجعيٌ النفقة والسكنى، أما المطلقة طلا>قا بائتا فإن كانت حاملًا فلها النفقة والسكنى؛ حتى تضع الحمل، فإذا أرضعت ولدالدها استحقت الأجر على ذلك، وهذا من رحمة الإسلام بها، فالمرضع تحتأج إلى رعاية صحية وغذائية؛ لذا أوجب الله تعالى على الرجل إعطاء الأجرة لمطلقته على إرضاعلى الراعها لولدمما؛ رعايةً لحقّها وحقّ الطفل . كما أمر اللها الآباء والأمهات بالتشاور في شئون الأولاد بما هو أحلح لهم في أموردمم الصحية، والخلقية، والتربوية، والتعليمية، وغيرها؛ من باب التناصح والتعاون على الخير. قال تعالٍ: : الْ أي: ولئمر كل منهما صاحبه بالخير، من المسامحة والرفق والإحسان، قال الخازن:

سابعًا: حق المطلقة في الزواج، وحرمة
عضلها:
للمطلقة الرجعية بعد انقضاء عدتها الحق في الرجوع لزوجها إن شاء ذلك، بعقد جديد، ومهر جديد، ولها الحق في الزي الزواج
 عدتها، ولا يجوز عضل المرأة، أي: منعها من الزواج سواء كان هذا العضل من جنا جها

الزوج أو من جهة وليها.





[r")
فنهى تعالى في هاتين الآيتين عن عضل الزوجة سواءً كان من قبل الزوج اللذي يتع يتمّد إمساكها للإضرار بها وتعطيلها عن حقّها بإطالة مدة اعتدادها، أو من قبل وليّها الذي قد يعضلها عن الرجوع لزوجها الأول بعد انقضاء عدتها، أو يعضلها عن الز الزواج بغير الاول لشيء في نفسه. نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن عضل المرأة إذا التضت عدّتها أن تتزوج، أو أو شارفت على الانقضاء أن ترجع إلى زوجها
 تعالى:

قال أبو حيان: اوفيه عتابٌ للأم لطيفٌ كما تقول لمن تطلب منه حاجة فيتو فيتوانى عنها: سيقضيها غيرك، تريد أنها لن تبقى غير مقضية، وأنت ملومب| (1)

 . بيانُ لُقدر الإنفاق، والمعنى: لينفق الأب على قدر وسعه وطاقته، فلا يكلّف ما لا لا لا لا لا يطيق، ولا يضيّع الولد أو الأم، بل لابدّ من من الاعتدال والموازنة بين الحقوق.


 وعلى قدر ما آتاه الله من المال

 الفقير مثل ما يكلف الغني، قال أبو السعود:
 بذل مجهوده، وقد أكد ذلك الوعد بقوله:
 الله بعد الضيق الغنى، وبعد الشدة السعة والرخاء، وفيه بشارةٌ للفقراء بثتح أبواب الرزق عليهم||(Y)



وصور العضل من الزوج متعددة: منها أن يجحد الطّلاق، أو يدّعي رجعةَ في العدة،
 لينفّر الناس عنها، فنهوا عن العضل مطلقَا بأي" سبب كان مما ذكرناه ومن غيره. وقال تعالى:

 مِنگُ

[ruy
وقد ورد في سبب النزول عن ابن عباس

 امرأته تطليقةً، أو تطليقتين فتنفضي عدّتها، ثمّ يبدو له في تزويجها وأن يراجعهاي، وتريد المرأة فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله سبحانه أن يمنعوهاها (T).
وعن معقل بن يسارِ رضي الله عنه آنها نزلت فيه: قال: هزّجّجت أختًا لي من رجلٍ

والهزل في الطاق، وابن ماجن في ستنه، كتاب الطالاق، باب من

قال : (هذا حديث حسن غريب").
 رقتم rv.r.r.



أي: أشرفن على أن يبنّ بانقضاء العدة ولم يرد حقيقة انقضاء العدة؛ لأن العدة إذا انتضت لم يكن للزوج إمساكها، فالبلوغ ها ها هنا بلوغ معارية، يقال: بلغ المدينة إذا قرب منها وإذا دخلها، والمراجعة بالمعروف أن أن يشهد على رجعتها وأن يراجعها بالتقول لا بالوطء، والتسريح بالمعروف: أي: تركهن حتى تنفضي عدتهن. وقوله تعالى:



 أله تعالى بمخالفة شرعه، والاستهانة به، أو الاستهزاء

والاستخفاف أو التلاعب. قال أبو الدرداء رضي الله عنه: (ههو أن الرجل كان يطلّق امرأته ثم يقول: كنت لاعبًا، ويعتق ويقول: مثل ذلك، وينكح
ويقول مثل ذلك،(1).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثٌ
 والزّجعة)
(1) أخر جه ابن أبي حاتم في تفسيره Y / Y ع .

 في سننه، كتاب الطلاق، بابب ما جاء في الـجد

## "y

تحدث القرآن عن أمور لها صلة بالطلاق، نيّنها فيما يأتي: أولًا: الخلع:
من الحقوق التي قرّرها الإسلام للمرأة من أبل إنهاء عقدة النكاح إذا خافت من عدم الوفاء بحقوق الزوج الذي لا لا تطيت البقاء معه؛ سيّما إذا امتلاً قلبها بغضًا لها أو أو نفورًا منه؛ بسبب دمامة خلقةِ، أو ضعفي أو عجزِ ونحوه، أو بسبب سوء خلقِ، فتضطرّ الزوجة إلى المخالعة، أو بسبب عضل الرجل لزوجته، بحيث يكرهها ولا يلا يريد أن يطلّقها، فيجعلها كالمعلّقة، نتغتدي نفسها بمالها، وإن كان يحرم عليه فعل ذلك. قال تعالى:






牦




فطلّقها، حتّى إذا انقضت عدّتهاجاء يخطبها، نقلت له: زوّجتك وأكرمتك فطلّقتها، ثمّ جئت تخطبها، لا واللّ لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلّا لا بأس به، وكانت المرأة تريد



قال: فزوّجها إليّاه| (1)
نهى الله تعالى عن منع الوليّ للمرأة المطلّةة إذا انقضت عدّتها من العودة إلى إلى زوجها إذا تراضيا بالمعروف، أو الزوالج بغيره، فإن المؤمن حقًا يجتتب ما نها نهى الله عنه، ويمثلل ما أمر الله تعالى بها ويقدم حكم الله على هواه، نهوتعالى أعلم بما يصلح عباده في عاجلهم وآجلهمه، وقد شرع لهم ما فيه صلاحهم وخيرهم.

## 多

 أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر
 دنعوه إليهن بعدم حلّ الأخذ منه مع كونه لا لا لا يحلّ للازواج أن يأخذوا شئّا من أموالهن التي يملككنها من غير المهر؛ لكون ان ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج، وتتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو في ملكها، على أنه إنا إنا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له كه كان ما مداه ممنوعَا منه بالأولى|"(8)信 الزوج أو تخاف الزوجة من التقصير في الحقوق الشرعية الواجبة، فإن خلاف الزوجان أو أحدمما، واستشعر القاضي ذلك خحاف الحاكم أو الولي أو القاضي أو من يتوسّط بين الزوجين أَمْتُتَ الأخذ، وعلى المرأة فيما أعطت بأن تفتدي الثدي نفسها من ذلك النكاح بيذل شيء من المال يرضى به الزوج، فيطلقها لأجله، وهذا هو الئ الخلع، وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك للزوج، وأنه يحل له الأخذ.
قال البغوي: اتخخاف المر أة ألن تعصي الله

> رقم YV•T.

[البقرة: 979].
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما آتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق الِّ ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسالام! فقال رسول الله صلى الله علين عليه وسلم: (أتردين مليه حديقته؟) قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقبل الحديقة وطلّةها تطليقة) (ب) وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ايّما امرإِّ سألت زوجها طلاقا في غير ما بأسي، فحرامُ عليها رائحة الجنّة) (ب).
(1) قال السندي: (اقوله: (أكره الكفر في الإسالام)


وعدم الموافقة مع الزوج، وشدة العدلـواوة في البين قد يفضي إلى ذلك، فلثنك أريد
 أخرجه البخخاري في صحيتحه، كتأب الطالاقن،

.orvr
أخر جه أبو داود في سنته، كتاب الطّلاقو
 في سننه، أبو اب الطلاوق والثلعان، باب ماب ما جأُو في المحتتلعات، مأجه في سنّه، كتاب الطّلاق، باب باب كراهية



 [ryv-ryy
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اركان إيلاء أهل الجاهليّة الئنة واليّتينين وأكثر من ذلك، فوقّت اللّه أربعة أشهرِ، فمن الِّ كان إيلاؤه أقلّ من أربعة أشهرِ فليس بإيلاءؤا وقال سعيد بن المسيّب: اكان الإيلاء من ضرار أهل الجاهليّة، كان الرّجل لا يريد
 أن لا يقربها أبذًا، وكان يتركها كذلك الك لا أيّما، ولا ذات بعلٍ، فجعل اللّه تعالى الأجل الّذي الّي يعلم به ما عند الرّجل في المرأة أريعة أشهرِ،


الآية|(Y)
فإن اللّه سميع لإيلانئهم وطلاقهـم، عليم بنياتهم، وبما ارتكبوه مما يحرم أو يحلّ، فليراقبوه فيما يفعلون، فإن أرادوا إيذاء الننساء ومضارتهن، فهو يتولى عقابهمّ، وإن كان لهـم عذر شرعي مثل حملهن على إقامة حلود اللّه، فاللّه يغفر لـهم (ّ) اوالحكمة في موقف الشّريعة الإسلاميّة من الإيلاء: أنّ هجر الزّوجة قد يكون وسائل تأديبها، كما إذا أهملت في شأن بيتها، أو معاملة زوجها، أو غير ذلك من

$$
\begin{aligned}
& \text { ( التّفسير المنير، الز حيلي (Y) }
\end{aligned}
$$

في أمر زوجهاء ويخاف الزوج إذا لم تطعه امرأته أن يعتدي عليها، فنهى الله الرجل آل آلن يأخذد من امرأته شيئًا مما آتاها إلا أن يكون الْ ألا النشوز من قبلها، فقالت: لا أطيع لك أكمرَا، ولا أطأ لك مضجعًا ونحو ذلك)(1) وكا
أحكام الطلاق والعدة والخلع وغيرها تَسْتَدُوهَاهُ أي: فلا تضيّعوها ولا ولا تنتهكوها،

ولا تتجاوزوها.

زجرّ لمن يتجاوز ما حلّه اللك تعالى، ويضيّع
 جملة الظالمين، ظلم نفسه، وظلم غيره. ثانيًا: الإيلاء:

الإيلاء: حلف الرجل ألن لا لا يطأ زوجته، وقد كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف أن لا يطأها السنة والسنتين، أو أن لا يطأها الدهر كله، فتبقى كالمعلقة الو فلا هي زوجة تتمتع بحقوقها الزوجية، ولا هي مطلقة تنكح زوجا غيره، وجاء الإسلام ليرفع الظلمم عن المرأة، ويضع حدًّا لهذا الأمر، فجعل للإيلاء مهلةً نهايتها أربعة أشهر، فإما أن يعود لزوج ألهته، وإما أن يطلّقها، فلا تبقى معلقةً.


هو مأخوذ من الظهر، والظهر من كل شيء خحلاف البطن، وظاهر الرجل الرجل امرأته مظاهرة وظهارًا، قال لها: أنت علي كظهر ذات رحم والظهار في الاصطلاح: هو أن يشبّ امرأته أو عضوًا منها بمن تحرم عليه، ولو إلى أمد، أو بعضو منها (0) وكان الظظهار في الجاململية أمرَا شائتًا من الأمور التي ابتدعها أهل الجاهملية، ودرجوا عليها، وألـنوها احتى صارت عنديا آلدم شرعًا فكان الرجل منهم إذا كره زوجته ألـئ أو غضب عليها قال لها: أنت عليّ كظهر أمي؛ فتصير محرمة عليه، وحدث في عهلد الإسلام أن ظاهر أوس بن الصامت رضي الله عنه من زوجته خولة بنت تُعلبة رضي الله عنها، ثم بدا له بعد ذلك أن يواقعها فلم تمكّنه من نفسها، وذهبت إلى رسول الله صلى اللي الله عليه وسلم تستفتيه في هذا الأمر، وتجادلي في هذا الشأن، فأنزل الله عز وجل في ذلك

قرآنا يتلى.
روى الحاكم في المستدرك بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله

الأمور التّت تستدعي هجرها، علّها توب
 في مثل هذه الحالات إلى الإيلاء، يقوّي به عزمه على ترك قربال زيان زوجته؛ تأديبًا لها، ورغبةً في إصلاحها، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة؛ فلهذا لم تبطل الئلا الشّريعة الإسلاميّة الإيلاء جملة، بل أبقته مشروعاً في أصله؛ ليمكن الالتجاء إليه عند الحاجة|(1)
فالتأديب بالهجر ينبني ألا يتجاوز هذه
المدة، فالمرأة ينفد صبرها عن هجر بالنـر بعلها
هذه المدة، ولا تستطيع أن تصبر أكثر منها. اعلن عبد اللّه بن دينار قال: خرج عمر بن

الخطّاب من اللّيل فسمع امرأة تقول (ث) : تطاول هذا اللّيل واسودّ جانبه وأرّثني أن لا ضجيع ألاعبه فو اللّه لولا اللّه أنّي أراقبه لحرّك من هذا السّرير جوانبه
فسأل عمر ابته حخصة رضي الله عنها:
كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستّة أشهر أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبس أحدًا من الجيوش أكثر من ذلك|(\$) .

ثالثًا: الظههار:

$$
\begin{aligned}
& \text { YYY/V الموسوعة الفقهية الكويتية (1) (1) } \\
& \text { (Y) البيتان في: الأوائل، العسكري ص (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { القر آن العظيم، ابن كثير ب/ باّبّه. }
\end{aligned}
$$

وارجمي الثى ابن عمك) (+ . قال تعالى:
 قول تلك المرأة التي جاءت تجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر زوجها

 أي: يسمع ذلك الحوار النّي دار بين خولة بنت ثعلبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ( بصير بكل ميصر، فعلى المؤمن أن يراقب اللهع عز وجل في معاملته لزوجته وني جميع معاملاته.
حرمة الظهار:
قال تعالىى: ها ها



 إِنْ


أي: لا تعتبر المرأة بقوله: أنت علي كظهر أمي، أو كأمي، أو مثل أمي، أو ما أشبها

 وصحهده الألباني بشو اهله هي إرواء الغليل

عليه وسلم، وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي، ونثرت له بطني حتى إذاكبرت سني، وانتطع له ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل بهنه الآيات الَا . وروى الإمام أبو داود في السنن عن خويلة (ث بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صلى اللّه عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: (اتق الله، فإنه ابن عمك) فـا

 صلى الله عليه وسلم: (يعتق رقبة). قلت: لا يجد، فقال: (فيصوم شهرين متتابعين). قلت: يا رسول الله إنه شيخ كيبر ما به من صيام، قال: (فليطمم ستين مسكينًا). قلت:

 ثاني أعينه بعرق آخر، قال: (قد آحسنت، اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينًا، (1) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتابي الطالاق،
 في المستدرك، كتاب التُنسير، باب تفسير
 وصحصه الألباني بشواهده في إوواء الغليل .1Vo/V (Y) خويلة تصغير خولة.

إخباره عنها بذلك، وإنشاء تحريمها، فهو يتضمن إخبارًا وإنشاء، فهو خبر زور وإنشاء منكر، فإن الزور هو الباطل بخلاف الحّ الحق الثابت، والمنكر بخخلاف المعروف، ونـور وختم سبحانه الآية بقوله: وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولو لا عفو الله ومغفرته لأخذل بها(٪) كفارة الظهار:
قال تعالىى:





 بيّن الْمولى عز وجل في هاتين الآيتين الكريمتين كفارة الظظهار لمن أراد أن يرجع
 ظاهر منها. قال تعالىى:

 سليمة من العيوب صغيرة كانت أو كبيرة
 قبل حدوث أي مسيس بينهما من جماع أو تقبيل أو أي وجه من وجوه الاستمتاع،
(Y) زاد المعاد / KY.

ذلك لا تصير أمه بذلك، إنما أمه التي ولدته.
 صنيعهم، أي: هو مع كونه لا يوجب تحريم المرأة هو قول منكر، أي: قبيح لما فيه من تعريض حرمة الأم بتخيلات شنيعة تخطر بمخيلة السامع عندما يسمع قول المظاهر: أنت علي كظهر أمي، وهي حالة يستلزمها ذكر الظهر في قوله: كظهر أمي|(1) .
كما قال تعالى: وهِ
解 أَبْنَا


 دل هذا على تحريم الظهار؛ لأنه قول منكر وزور. قال ابن حجر: اواستدل بقوله تعالى:受

- على أن الظهار حرامه| (Y)

وقال الإمام ابن القيم: اوالظهار حرامه
لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرامهامه والفرق بين جهة كونه منكرًا وجهة كونه زورًا أن قوله: أنت علي كظهر أمي، يتضمن


$$
.010 / \mathrm{V}
$$



لوازم الإيمان ومقتضياته أن تلتزموا بهذه

 وانتهكوا محارمه، وتعدوا احدوده. قال ابن عاشور: (الإشارة إلى ما ذكر من الأحكام، أي: ذلك المذكور لتؤمنوا بالثله ورسوله، أي: لتؤومنوا إيمانًا كاملِّا بالامتشال لما أمركم الله ورسوله الها فلا تشوبوا أعمال الها الإيمان بأعمال أهل الجاهلية الملية، وهذا زياديا في تشنيع الظظهار، وتحذير للمسلمين من العا إيقاعه فيما بعد، أو ذلك النت النقل من حرج الفراق بسبب قول الظهار إلى الرخصة في عدم الاعتداد به، وفي الإخلاص منا
 وفي موقف الإسلام من الظهار: حجة ساطعة، ودلالة واضحة على تكريم الإسلام للمرأة، وصيانته وحمايته لـحقوقهاه، وحرصه على إصلاح واستقرار الأسرة المسلمة. وفي هذه الكفارة ما يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع، فعتق الرقبة هو سبيل إلى تحرير اللوقيق، وللإسلام موقف فريد، ومنهج رشيد في تحرير العبيد من خحلال تجفيف منابع الاسترقاق، وفتح الأبواب على مصاريعها للعتق عن طريق الكفارات والقربات.
وفي صوم شهرين متتابعين تهذيب


وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، وقال الشافعي في في أحد قوليه: المحرم على المظاهر هو الون الوطء فقط(1)؛ لأن المسيس كناية عن المرم严 تتركوا الظظهار لـحرمته؛ ولعظم كفارته.

 الظظهار الذي لا يقوم على حق ولا معروف
 بوقوعه، وخبير بنيتكم فيه، وهذا التعقيب يجيء قبل إتمام الحكم لإيقاظ القّلوب، وتربية النفوس، وتنبيها إلى قيام الله على
(الأمر بخبر ته وعلمه بظاهره وخفيه||(ب)

 مِسْكِنًّ فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن صيام الثهرين فعليه أن يطعم ستين مسكينًا أي: ذلك المشار إليه من تحريم الظهار

 الدمسوط، السرخسي والتحصيل، ابن رشد /IVV/0، المحجموع

 في ظلال الثقرآن، سيد قطب .ro.V

## 

تربية المسلم تربية راشدة، فعليه تدور
الأحكام الشرعية، والقرآن كلّه كتاب تربية وتهليبِ وتزكية وتقويم، وفي ثنايا الحلحيث عن أحكام الططلاق نلّمس هذه اللطائف التربوية من ترسِيخ للإيمان، وتهنيب للنفوس، وتزكية لهاب، وتحليق بها في ألجواء الفضيلة، ومن تغذية للعقول، وتوعية لها، وتبصرة للقلوب، وغرسي للقيم. ا. الهدف من وجود الأسرة المسلمة إقامة حدود الله؛ وذلك مؤشر بقائها، وغاية الية وجودها، ومنارة مسارها
تأمل في قوله تعالى:禹 لَ لَ لَ


 ( inco


 حيث يتكرر الحديث عن محود الله تعالى في ستّ مراتِ؛ ؛بيان الأساس الذي قام عليه البناء الأسري، والحصن اللياني يحميه، بل والغاية من وجوده، وهو إقامة

للأخلاق، وتقويم للسلوك، ورياضة للنفوس، وتزكية لها، وسمو بالأرواح، فالصوم تأيب بالجوع، وخشوع للمولى وخضبوع، وكل عبادة لها حكمة، والصوم ظاهره العذاب، وباطنه فيه الرحمة، يعلم الصبر، ويعين على خصال البرال البر، ويقدح زناد التأمل والفكر، وينشرح به الصدر، ونى إطعام ستين مسكينًا لفتة كريمة إلى الرحمة بالمساكين، والإحساس بمعاناناتهم،
 وترقيق للمشاعر، وتطبيب للقلوب، وتزكية الِيان
 رائعة، وثمرات يانعة للنفس والمجتمع، وهي مع شدتها وثقلها إلا أنها رحمة للناس ولطف بهم، وزجر عن الوقوع في هذا المنكر الزور.

حدود الله تعالى التي حذّر من تعدّيها، فلا أمر، واجتناب مانهى عنه ونه وزجر، تأمل أهمية


 قيام الأسرة، وهدفٌ من أهدافَ الزواجِ،
 فالمرأة المؤمنة لا تخادع ولا تخفي Y. Y. مجيء القرآن بقواعد رشيدة للحياة الحقائق، وتلك أخلاق المؤمنة الصالحة ورالحة
 ندرك أثر الإيمان بالله واليوم الآخر في الامتال لأوامر الله، واججتناب ما نهى عنى الله، وأن هذا الطريق أزكى وأطهر ، فلا يزيده
 على حظ الئفس والئقاليد الجاهملية، وفي تقرير علمه تعالّى مع نفي العلم عن الخلق


تعالى، وتجرّدَا من الأهواء والآراء. قال تعالى:

 مِيْمُ

 بـ





 تعالىى واسع الرزق، واسع الفضل، واسح
 تعالّى أنه واسعٌ في كذا لاختصتّ ذلك بذلثك المذكور، ولكنه لما ذكر الواسع، وما أخافه إلى شيء معينّ، دلّ على أنه واسعٌ في جميع (1) الكمالاتا

وناسب ذكر وصف الحكمة لبيان أنه
 حكيم في أحكامه وأقداره، وفي الآية وعلٌ من الله تعالى بإغناء كلّ من الزو
 لغير اللهء ولا تعتلج في قلبه همومٌ على مستقبله، ولا حزنٌ وحسرةٌ على ملى ماضيه، وكذلك وصف الحكمة فيه ما يوحي بالرضا
 حكمةِ بالْغةٍ، فهذه السعة التي وعد اللي الله به
 الآية الكريمة تسليةُ لكَل من ابتلي بالفراق، بأن فرج الله قريبٌ، وفضله واسعّ. وقال سبحانه في ختام سورة الطلاق:


فالإيمان بقدر الله تعالى وعلمه التام

$$
\text { (1) مفاتيح الغيب، الرازي } 11 / \overline{\text { 9 }}
$$

 الدارين.
وقال تعالى : الـى
 قدّم عملًا صالكحا، وإن لم ينل جزاء وهاه في اللدنيا فإنه لن يضيع عند خالقه جل وعلا، فهوتعالى بصير بأعمال عباده، وإن غفل عنها الغافلون، وإن تجاهلها الناس، أو تنكّروا لفاعلها. وقال تعالى:
 يأمر الله عباده بتقواه، وأن يعلموا علم اليقين أنه العليم بما يصلحهم في معادي ومعادهم، العليم بسر ائرهمه، وما تنطوي عليه نفوسهم؛ العليم بحاضرهم ومستقبلهمهم، العليم بأعمالهـم وأقوالهـمَ، وفي الآية دعوةً إلى اليقين بأحكام الله تعالى وسنه في عباده وأقداره، وفيها دعوة لمراقبته تعالى، فلابد من أن نؤمن ونوقن ونسلّم بإحاطة علمه تعالى بكل شيء، وهذا ون يزيدنا إيمانًا وتسليما لأحكام الله تعالي وأقداره.
وقال تعالى هِ [ائنساء: ••1ヶ].
أي: كثير الفضل واسع الرحمة، يعطي
 كَّ



.[Y)
تذكيرٌ بنعم الله التتي لا تحصى، والتتي من أجلّها ما أنزله في كتابه وسنة نبيه من مواعـا يسعد من يتتفع بها، ويرشد من يتبصرّرها، وقال تعالى في سورة الطلاق: إِّكَ اشتمل عليها القرآن يتلوها المؤمن دائمًا

 أي: مذا الوحي يتلوه عليكم رسول الله، آياتٌ من عند الله، واضحاتٌ جلٌ جلياتٌ، تبيّن

 الكَمِلِّحَ المؤمنين المتقين من الضـلالة إلى الهدىى، ومن ظلمة الكفر والجهل إلى نور الإيمان

والعلم.
†. العدل ضرورة شرعية، والإحسان والفضل من أخلاق الكرام في الرضا والغضب؛؛ سيّما في أداء حق المطلقة ترضيةً لخاطرها، وجبرا الفؤادها. V. الترغيب في العمل الصالحّ، واختيار الحـرا

يزيد المؤمن يقينًا وثباتا على الحق، وحرصّا على تحقيق مراد الله تعالى، فهو تعالى الُقادر على كل شيء، وهو العليم بما يصلح عباده في عاجلهم وآبلهم؛ في معاثهم ومعادهم. ع. التسليم لأقدار الله تعالى وحكمه وأحكامه ومراعاة سنته في عباده.

.
(C) وتال:
 نَهُوْ

 .
 [أطاقاق: v].
وقال: : الْ

 [|'طالاق:1Y]
0. استحضار نعم الله تعالى على عباده، والتي من أجلها نعمة الهداية، وما أنزل الله عليهم من الكتاب والسنة لصالاحهم وإرشادهم. قال تعالىى:

[البقرة:
ورود الحليث عن الصهلاة في سياق الحديث عن أحكام الطلاق؛ لبيان أن الإسلام منهاجٌ كامل، وتشريعّ شاملٌ، فكما يجب الالتزام بما سبق من أحكام؛ كذلك يجب المحافظة على الصلاة. والذي يؤدي حقّ العباد لابدّ من باب أولى أن يؤدّي حقّ الله تعالى، فإنه أعظم الحقوق، كذلك لما كانت المشكالات الزوجيّة والأزمات الأسرية ممّا قد يشغل الإنسان عن غاية وجوده ذكّره المولى بتلكي الغاية الكبرى، ألا وهي عبادته تعالى التّي من أجلها خلقتنا، فلا ينبني أن يسغنلنا شاغلِّلِ عن تلك الغاية؛ لذا جاء التذكير بالصلاة في

هذا السياق.
كذلك فإن الصلاة ترويحُ للنفوس، وتطبيبٌ للقلوب، وزادُّللأرواحِ إلى ظلالها يفيء أمل الإيمان، وفي رياضها يستروحون، وعلى أبواب المساجد يخلعون همومهمّ، فعلى المؤمن أن يستعين بالصلاة على مواجهة مشكلاته، ويفيء إلى ظلالها من بيداء ممومه ورمضاء أزماته. قال سبحانه:
 [البقرة: 10r ]

ما هو أزكى وأطهر.
قال تعالى:



 .[ruy
^. تقوى الله تعالىى، والثوكل عليه، واليقين بما عنده خير ما مايواجه به العبد مالي ما
 وأزمات، وللتقوى أثرها في حياة المسلم ومعاملاته وسلوكه؛ والأتقياء أوفى الناس وأحرصهم على أداء الحقوق، من منا تأتي أممية التقوى في الامتثال لشُرع الله تعالىى. قال سبحانه:
 وتكرر الحتّ على التقوى في سورة





 هـ الصلاة هي زاد المؤمن وسلواه وملاذه.



قال تعالىى:

登

[الطالاق: --1 1-1].
وفي الآيات دعوةٌ إلى الاعتبار بأحوال ومصير الأمم والشعوب الناكاكبة عن منهج

الله، المعطلّلة لشرائع الله تعالىى. السعادة الأبدية في الإيمان، والعمل الصالح


استحضار عظمة الله تعالئى وقدرته، وسعة ملكه وتدبيره لهذا الكون، وإحاطة علمه، فإن هذا يزيد العبد إيمانًا ويقينا واطمئنانًا وتسليمًا لله تعالى في في هذ الـى



[الطالاق:

يحافظ عليها أن يحافظ على حقوق العباد، وأن تظهر ثمرات الصلاة. حاجة المشكالات الزوجية إلى تعقّلِ، وقد بيّن الله لنا من الآيات ما يهدينا إلى ذلك، ثم الكي مسك الختام دعوة إلى التدبر في آيات الله، وشكر الله تعالى على هذا البيان، وأنه دعوة

 ففي الختام دعوةٌ إلى التفكّر والنظر في آيات الله تعاللى اللشرعية والكونية؛ ليزداد المؤمن تقوى للل تعالى، بالمبادرة إلى امتنال أوامرامره، واجتناب نواهيه، ومراقبته تعالى، ويارة، ويزيد
 في مواجهة مشكلاته، وقال تعالى:
 ذِكُرُش فالموعظة إنما ينتفع بها، ويمتئل لها أصحاب الإيمان الراسخ والعقول النيرة. الثظر في أحوال الأمم الهالكة، والوالوقوف على أسباب هلاكها، والثتي في مقدمتها التمرد والعصيان، والحذر من عاقبة تعطيل
 عطلّلت كثيرٌ من أحكام الإسلام في كثير من البلدان بسبب كيد الأعداء وجهل الأبناء، فضيّعت الحقوق، واختلت الموازين، وسلب الأمن، وتأججت الألرواعات، وطالت النزاعات، وتعطلّت المصاكّ، وتفكّكت الأسر، وانفرط عقد المجتمع،

فكيف بمن يؤاكله ويضاجعه ويقتسم معه اللقمة والشّربة، ويلتحف معه في ثوب واحد، ويظلّهما سقفٌ واحدّا ويغلت عليهما بابٌّ واحدُّ، كيف تستقيم حياتهما مع ما بينهما من تنافرِ وتضاةًا إن إمساكِ
 ترتضيها، وعلى قرينِ لا تطين عشرته أشدّ ضرزًا من تسريحها لقد حرص الإسلام على منع الطلاق بأن دعا إلى حسن الاختيار والتكانؤ، ومعرفة مقاصد الزواج وأحكامه، وحقوق الزالوجين وواجباتهما؛ ذلك أن كثيرًا من حالات الات الطاق إنما تقع بسبب الجهل بذلك، أو الثفلة عنه، أو التقصير فيه، كما أمر بالمبادرة إلى رأب الصدع، وإزالة أسباب الشقاق، وتجنب الوقوع في النشوز بالإصلاح والوعظ، وربما يصل الأمر لحد التأديب، ولكن برفق ولطف، وليس بعنف. والحياة الأسرية لا قيمة لها، ولا ثمرة من ورائها إن قامت على الشحناء والبغضاء الواء والتنافر والتمرّد، أو فقداندان الثقة بين الطرفين، بل تحتاج لمشاعر صائر وادقة وقلوب
 وبيتِ هانئ كي تتنج وتخرج جيلًا سويًّا، وهل ينبت الزرع ويستوي على عوده إذا كان في أرضي عاصفة! ويمنح الشرع فرصةً تلو فرصة للزوجين

## 

تتحدث هذه السطور عن حكمة
مشروعية الطلاق، والتدابير الواقية من الطلاق، والتدابير الواقية من العجلة في الطلاق:
أولًا: حكمة مشروعية الطلاق:
الطلاق كما أشرنا آنظّا دواءٌ مرُّا او بمثابة
جراحةٍ مؤلمة؛ لما يترتب عليه مرانِ من حرقة وفرقة، وشتاتِ وحرمانِ، وانفراط عقد الأسرة، فيحرم الولد من التربية في المحضضن الطبيعيّ، وتحرم البنت من رعاية أيهاها أو من حنانٍ أمّها، أو منهما معانا، لكنّ الإسلام أبازْ مع ما فيه من ضرر إذا سدّت الأبواب، وانقطعت الأسباب، وأخفقت المساعي، واستحالت العشرة، ومنا يصبح ضرورة لا مغرّ منها، واختتارًا لا با بديل له، وهو بلا شكُ اختيارٌ لأخفّ الضررين؛ إذا إجبار متنافرين على التآلف والعشرة، وإرغام المرأة على العيش مع زوج تبغضه، أو إرغام الرجل على البقاء مع أَمرأة يبغضها أمرٌ يتنافى مع حقّ الإنسان في حياةٍ طيّة، ويتعارض مع الحرية التي ومبها اللل للعباد، فأخرجهم من بطون أمهاتهم أحر آرا، وقد قيل (1) : ومن نكد الدنيا على الحرّ أن يرى عدوًّا له ما من صن صداقته بدٌ


يفضي إلى وصال. والحادثات وإن أصابك بؤسها نهي التي تنبيك كيف نعيمها (1)

ثانيًا: التدابير الو اقية من الطلاق: من أهم التدابير الواقية للحياة الزوجية حسن الاختيار، فإذا بني الزواج على أسس
 أرجى لدوامه، وأوثق لعراه، كذلك فهم الزوجين لمقاصد الزواج وأهدافه الساهِ السمية، وفي القرآن آياتٌ كثيرةٌ تبيّن مباهـج الزوانج وثمراته، ومقاصده السامية، وأهدافه النيليلة، وضرورة معرفة الرجل بطبيعة المرأة، ومعرفة المرأة بطبيعة الرجل، فإن فهم الآلخر من أسباب الانسجام والتالكف بين الزوجين، والتغاضي عن الهعوات، والصبر والتجمّل.


 إذ قد تجتمع في الزوجة كثير من خصال الخير خلا خصلة واحدة، لا تقدح في دينها ولا في عرضها وشرفها، خصلة يتأذى منها زوجها، ولا يجد سييلا إلي إصلاحها وتقويمها، ففي هذه الحالة يدعوه الإسلام إلى الصبر على تلك الزوجة والإحسان إليها ونصحها؛ لعلها تستجيب.
(1) البيت لأبي تمام في ديوانه

النافرين؛ لعل الأيام تجمع بينهما، ومصلحة الأسرة والأولاد توحّد بينهما وتؤلف الثلوبب، ومن ثّمّ كان الطلاق الرجعيّ لعل الطائرين يؤوبان إلى عشّهما ويثريان الـيان إلى رشدهما، ويحلبان على صغارمهما،


فترفرف السعادة على البيت من جديد. لتد وضع الإسلام حدًّا للفوضى التي كانت سائدةً في المجتمعات الجاملية، وأوقف الظلم الذي كان على المرأة أن تتجرّعه إن نفر منها زوجها أو رغب عنى عنها فيذرها معلقة، أو تبقى الحياة الزوجية متأرجحةً بسبب الطلاق الذي لا حدّ لها حيث كان للرجل أن يطلّق متى شاء وكيفما شاء، وأن يراجع حيث شاء، وتبقى المرأة همي الضحية لهذا الظلم الاجتماعي، وقد نزل القرآن ليصحح هنه الأوضاع، وليزيح هذه الانه الحواجز، وليعيد للمرأة كرامتها وحريتّها، ويرفع عنها الظلم، ويضع عنها كلّ ما ما يثقل كاهلها ويرهقها من أغلال وآصار الجاهملية التي تهيض جناحها، وتكسر قلبها، وتنكّد حياتها، وتذوي عودها، وتذهب نضارتهانها، وتأكل شبابابها. من منا كان الطلاق حمايةً لحق المرأة، وهو أيضًا حماية للرجل، وصيانة للأسرة؛ لئلا تقوم على أنقاضِ متهالكةِ، بل الهدم قد يكون مقدمةً للبناء ألراسخ، والفراق قد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

 بين الزوجين، والانسجام بينهما، وقيام كلٍ بدوره المنوط به، فالرجل قيمّ علمٌ على أهله، وللمرأة دورها العظيم كزوجة وأمها ومعالجّة النشوز، والسعي إلى الإصلاح بين الزوجين.

 [البقرة:
وقال سبحانه: :



回
四



فحماية الحياة الزوجية يقع نصيبٌ منها على عاتق المجتمع، فعلى المجتمع أن يكون عونا للزوجين، داعمًا لهما. أعطى الشرع الحني الحق للزوج في تأديب زوجته إذا أخلّت أو تصّرت في

رضي منها آخر، أو قال: فيره)(

 معهن، والمعروف ما لا ينكره الشرع والمروءة، والمراد هاهنا: النصفة في المبيت والنفقة والإجمال في المقالل، ونحو
 مع الكر/اهة، فلعل لكم فيما تكرهونه خيرّا كيرًا ليس فيما تحبونه...، وجعل الله فيه
 في اللين وأحمد عاقبة وأدنى إلى الخير، وتحب ما هو بخلافه، فليكن نظركم إلى ما ما فيه خير وصلاح دون ما تهوى أنفسكمي|(\$). قال ابن عاشور: أأعبب النهي عن إكراه النساء والإضرار بهن بالأمر بحسن المعانرة معهن، نهذا اعتراض فين فيه معنى التذييل لما تقدم من النهي؛ لأن حسن المعانرة جامع لنفي الإضرار والالكراها،

(1) الفرك البغض.
انظر: غريب الحديث، القاسم بن سلام

$$
.91 / \varepsilon
$$




$$
\text { ( إرشاد الُعقل الـسليم، أبو السعود } 10 \wedge \text { / } 10 \text {. }
$$

الضرب.
 مبرح، أي: غير شديد شائن، قال الإمام النووي: االضرب المبرح هو الشديد الشاق"( ${ }^{(4)}$
وسئل ابن عباس عن الضرب غير
 وعلى الزوج أن يتقي ضرب الوجه، ويجتنب ضرب اللطن وغيره من المواضع المخخوفة. وفي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجلد أحدكا رسم امرأته جلد العبد، ثم يبجامعها في آخر . اليوم!) وضرب الزوجة الناشز: القصد منه زجرها وتأديبها حين لا يجدي معها النصح (اولا يحل استعمال هذه الرخصة إلا أنها لا تنفع في تهذيبها وزجرها الا عما هي ع كما شرع الإسلام علاجِّا حاسمًا لنشوز
 وليس المّراد بالفقاحشة المبينة هنا: الزنا؛ لأن حد الزنا للمر أة المححصنه هو الرجمب، وإنما
 بكر هد أزواجهن أو أن يعصين أزواجهن. أخرجه الطبري في تفسيره
(0) أخرجهه البخاريّ فُي صحيحهي، كتاب النكاحن، باب ما يكره من ضربـ النساءء، كr/V، رقّم .or.s
(7) الخالافات الزوجية، مجلجي الشهاويصر^.

حقوقه على نحو يعتبر نشوزا منها، ويجب على الزوج التدرج في استعمال وسائلّ الثتأديب حيث يبدأ أولًا بوعظ زوجت الِّه الِّا فإن لم ينفع معها الوعظ تحوّل إلى الوسيلة الثانية، وهي هجرها في المضا فياجم؛ وذلك
 فينام بعيدًا عنها(1) فإنٍ لم ينفع معها موها الهجر لجاً إلى الوسيلة الثالثة وهي الضّا
 الآية أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم تر الـي إلى الهـجران في المضا الجعه، ثم ترقى منه إلى الضرب؛ وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالط بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق)| (ث) على أن الزوج لا يتعجّل في اللجوء إلى وسيلة الضرب، بل يصبر على زوجته، ويتحمّل تقصيرها، ويكرّر المحاولة الوالة في
 صبره ولم يعد يتحمّل شططها، ورأى ألا الضرب قد يأثي بالإصلاح المنشود باشر وسيلة الضرب كعلاج لها، وليس كانتقام منها؛ لأن بعض النساء قد لا ينْع معهن إلا
قدامة
مغاتيح الغيب، • VY/ / .
 فالزوجة العاقلة هي التي تستشعر دائمًا مدى قرب زوجها وحبه لها، فإذا حدث فإنها تبادر بمعالجة الأمور بحكمة ورية ايّة والزوج العاقل الكريم يقدر لزّوجته حرصيا على استرجاع المودة والوصل (فيسمو عنده قدرها، ويرى فيها نفسَا وفيّة، وروحا

نقية| (\$)
عن عائشة رضي الله عنها قالت: سبب نزول قوله تعالى:
 المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجععلك من شأني في سل، فنزلت هذه الآية(+). وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلّا سأله عن هذه الآلية، فقال: (همي المرأة تكون عند الرج جل فتنبو عيناه عنها من الون الو دمامتها، أو فقرها أو كبرها، أو سوء وتكره فراقه؟ فإن وضعت أو له من مهرها أو هوها شينّا حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرجة|(8)
(1) الظر: الخالافات الزوجية، رعد الحيلي

$$
. V \wedge-V V_{\rho}
$$

(Ү) انظر :الأسرة في الإسالام، مصطظى عبدالو احد
ص1•1.
 باب إذا حللهُ من ظلم فلمه فلا رجو رجوع فيه، K
(ع) انظر: النجامع لأحكام القرآن، الثرطبي

الزوج، قال تعالى في سورة النساء:






والخوف لا يكون إلا بظهور بوادر
وأمارات تنذر بعاقبة ما يخاف الإنسان من أجله، فخوف المرأة هنا من بعلها بلها مبني على بوادر قد تؤدي إلى نشوز عنها، وترنّع وسوء عشرة وعدم لين في قول، أو رقة في في سلوك، وقد يرافقه عبوس وتقطيب وتغيرّ في المعاملة، وقد يتطور إلى عدم مؤانستها ومعاشرتها.
 من النشوز فتبدو أعراضه بالسنكوت عن الشا الخير والشر والجغوة والتذمر من الصغائر مع تجاهل وعدم مبالاة، فإذا ظهر هذه العوارض على بنية الحياة الزوجية، وأفلست المرأة في إصلاح ذات البين من قبلها بطريقتها غير المباشرة فبإمكانها أن تضع حدًّا لهذه المعاناة بالمصارحة والمصالحة بينها وبين زوجها، لاسيما إذا لمست بحاستها الأنوية أن زوجها قد لو لوى عناذ فرسه منصرفا عنها، أو أنها ملم يعد لها

تعالى أن الميل القلبي أمر لا يؤاخذ عليه الإنسان؛ لأنه لا يملكه، وإنما يؤاخذ على الميل الحسي الذي يقع باختياره؛ كميله
 النفقة، أو في المعاشرة، فهذا لا يجوز (فالإسسان والتقوى مما مناط الأمر في
 فإن الله خبيرٌ بما تعمله كل نفس؛ خبيرّ ويرّ بيواعثه وكوامنه، والهتاف للنفس المؤمنة بالإحسان والتُقوى؛ والنداء لها باسم الثله الخثير بما تعمل، هتافٌ مؤثر، ونداءٌ مستجابٌّ، بل هو وحده الهتاف المؤثّر والنداء المستجاب|"(0) قال الإمام القرطبي: (اوهذا خطاب للازواج...، أي: إن تحسنوا وتتقوا في عشرة النّساء بإقامتكم عليهنّ مح كراهيتكم لصحبتهنّ، واتقّاء ظلمهنّ، نهو أفضل لكمه| (7)
وفي حاشية زاده: اوإن تحسنوا بإمساكهنّ بمعروفي وحسن المعاشرة، مع عدم موافتتهن لطباعكم، وتتُقوا ظلمهن بالنشوز والإعراض، فالله تعالى يييكم عليه| (V)
(0) اولا يخفى ما في خطاب الأزواج بطريق

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) }
\end{aligned}
$$

 عام مطلق يتتضي أن الصلح الحقيقي الني
 على الإطلاق، ويدخل في هذا المعنى جميع المنا ما يقع عليه الصلح من الر الرجل وامر المرأته في مال أو وطه أو غير ذلك (1)، والإسلام يدعو إلى بذل كل الجهود لتثييت دعائم الحياة الزوجية وتقوية عراهاء؛ لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها

أغلظ المواثيق، وأجلردها بالوفاء (Y)

 قال ابن جيير: (اهو شحّ المرأة بالنفة من زوجها وبقسمه لها أيامهاه، وقال ابن زيدي: ارالشح هنا منه ومنهاه، وقال ابن عطية: (وهذا أحسن؛ فإنٍ الغالب على المرأة الشح بنصييها من زوجها، والغالب على الزوج

الشح بنصيبه من الشابة|(4) (4)

 إن تحسنوا وتتقوا في عشرة النساء بإقامتكم عليهن مع كراهيتكم لصحبتهن، واتقاء ظلمهن نهو أفضل لكم (8)، ثم بيّن الله

[^1]الالتفات، والتعبير عن رعاية حقوتهن مرحيلة الشقاق بين الزوجين: بالإحسان، ولفظ التقوى المنبئ عن كون ونئ وني زوجته، أو فشل الزوجة في علاج نشوز زوجها، فالحل الحاسم هنا هو اللجوء إلى
 عدلين من أمل الزوج والزوجنة، يجتهدان في الإصلاح بينهما، وتقويم المعوجّ منهما، قال تعالى في سورة النساء: 名 وَإِنْحِفْتُرْ


 مغترق الطريق: وإذا تعسترت السبل، وغلّقت الأبواب، وباءت كل محاولات الصلح بالفشّل، حينئلٍ فلا سبيل إلا الفراق، قال تعالى في

 [14.
إذا استحالت العشرة، وتعذّر الوفاق،

 سَعَتِّتِهِ الزوج بزوجة صالحة توافقه، ويعوّض

 وها بعلمه تعالى وحكمته.

النشوز والإعراض مما يتوقّى منه، وترتيب الوعد الكريم على ذلك، من لطفـ الاستمالة الة

والترغيب في حسن المعاملة|(1) . وفي الآية بيانٌ لحرص الإسلام على

 ليؤدي رسالثه المنوطة به، وحثٌ على على إحسان العشرة والتضحية والإيثار والصبر والإحسان.
وقوله: ولا وَلَّن تَّْنَ



[أنساء: 1ب9].
لأن الأمر ليس بمقدوركم
 وفي هذا ظلم لها، وهضم لحقها، وجرح لكرامتها، والواجب على ذلك الزوج الظالم أن يراجع نفسه، ويتقي الله في امرأته التّي
 غَنُوْرا على الصلح لما فيه من الاستقرار العائلي، لاسيما إذا كان لهما أولاد.
(1) إرشاد العثل السليم، أبو السعود r/rarar.

بالمآثر والمفاخر والقيم الرائعة: أنه كانت هناك أوقاف لعلاج بعض مسنكلات الأسرة، منها أوقاف لسكن الأيامى من النساء اللاتي لا مأوى لهن، حيث تخصص ألهن لهن دار يشرف عليها نسوة فضليات يقمن برعاية اليار الأيامى، من هذه الدور: دار الدانقة الثتي كانت بمدينة مرّاكش، وكانت ملجاً للنساء اللاتي يقع نفور بينهن ويين بعولتهن، فكن الكا يقمن في هذه الدار إلى أن يزول الخلخاف الزوجي، وكان على رأس هذه الدار مرشدة تعالج أسباب الغضب، وتهئ نفوس الزوجات لعودة العلاقة الطيية بينهن وبين

أزواجهن
ثالثًا: التدابير الواقية من العجلة في
الطلاق:
إذا كان الطلاق مشروعًا عند استحالة
الحياة الزوجية ووصولها إلى طريت الفيا مسلودي، وتباين الُطباع، وتنافر النفوس،
 الإسلام يدعو إلى التريّث في اتخاذ التُراريا وينهى عن العجلة؛ ذلك أن التسرّع في الططلاق زلزالُ مفاجئّ يهدم بنيان الأسرة، ويشتت أفرادها، من منا شرع الرّجعة في الطلاق، فجعل الطلاق مرتين، مرة بعد
( $\left.{ }^{( }\right)$انظر: مهجلة رسالة الإسلام السنة الثانية
 والعشرين، عدد Vا، صثاري .

وناسب هنا ذكر السعة، تقريرًا لما تقدّم
من توسعته، قال الرازي: هإهو تعالى واسع الرزق، واسع الفضل، واسع الر الرحمة، واسع الُقدرة، وامع العلم، نلو ذكر تعالى أنهو واسع"
 لما ذكر الواسع وما أضافه إلى شيء معينِ،
 وناسب ذكر وصف الحكمة، لبيان أنه
تعالى حكيم في سعته وفضله على عباده، حكيم في أحكامه وأقداره، قال الإمام
 فليحسنا ظنهما بالله، فقد يقيّض للرجل امرأة تقرّ بها عينه، وللمرأة من يوسّع عليهاه(
وفي الآية وعدّ من الله تعالى بإغناء كلً من الزوجين إذا تفرقا من سعته؛ حتى لا لا يلتفت كل منهما لغير الله، ولا تعتلج في في
 على ماضيه، وكذلك وصف الحكمة فيه ما يوحي بالرضا والتسليم بأقدار الله
 السعع التي وعد الله به عباده سعةٌ قائمةٌ على حكمته تعالى، وتسليةٌ كلكل من ابتلي بالفراق، بأن فرج الله قريبّ، ونضله واسعِّ ومن مآثر حضارتنا الإسلامية الزاخرة

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) مفاتيح الغيب، 19/ (19) }
\end{aligned}
$$

## ق)

مما يشغب به أعداء الإسلام ويرددونه: أن في الإسلام يطلّق الرجل المرألأة متى شاء، وليس لها الحق في إنهاء حياتها الزوجية، وأن الطلاق ضرر كبير على المرأة والأطفال، وهدم لأركان الييت.
وقصدهم الطعن في شريعة الرحمن،
وصرف الناس عنها لقوانين وضعية جائرة لا تحقّق مصلحة المرأة ولا الرجل ولا البيت، وصدّ الناس عن سبيل الله.
ولاشك أن الطلاق قد يترتب عليه
أخرار، لكن بقاء الحياة الزو جية بين زوجين متتافرين متباغضين كارثة كبرى، والإسانام لم يبتدع الططاق، بل كان معرونا ونا ومألوفًا في كثير من التشريعات والنظم والأديان والمذاهب ولا يزاله، فني اليهودية نجد ما يدل في العهد القلديم على إياحته بلا سبب منصف.
فني العهد الُقديم سفر التثنية: إإذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فلم تجد نعمة من عينيه؛ لأنه وجد فيها عييًا، فله أن يطلّةها، ويخرجها من بيتها||(4)
بل نجد نصوصًا تبيح بيع المراة، حيث
أهطت اليهودية المحرفة للأب سلطة مطلقة
على جميع أولاده، فأتاحت له حق بيع

مرة، كما رغّب في الطلاق السني، وهو أن يطلّق الزوج زوجته في طهر لم يجامي المعها فيه، وشرع العّدّة في الُطلاق الرجعي، وأمر بيقاء المرأة في بيت الزوجية، كلّ هذه التدابير مدعاةٌ لعودة المودة والرحمة والسكنن. وتد يجمع الله الشتيتين بعدما يظّان كلّ الظّّ أن لا تلاقيا (1)

- المصجتمع

بينما لم يرد في الإنجيل نصٌّ صريٌٌ في تحريم الططلاق، بل جاء نصّ موهمٌ ليس صريحاً لكنه حمّل ما لا يحتمل ك، وأوقع فهمه الثخاطى، وتفسيره المنحرف النصارى في عنت شديل، وشقاء ونكد؛ إذ ليس من حقى الرججل أن يطلّق زوجته، ولا من حق المّ الّأة أن تطلب الطلالت، فتعيش مقهورة مكبوتة في بيت لا تطيقه، وزوج لا ترغبه، ولريما يصل بها الأمر إلى الكنون أو الانتحار، الأمر الذي دفع بعض النصهارى إلى التتخلي عن هذا اللدين اللذي يقيّل الحريات، ويتّقلوا للدين آخر، أو يقلّصوا دور اللدين، ويغصلوه عن الحياة، كما حدث في الُعلمانية، أو ينسلخوا من الأديان، حتى انتشر الإلحاد في الغرب بسبب فساد النصرانية وتناقضاتها وإفلاسها وعنتها وجمودها وإفلاسها، ومجافانها للواقع، أو يبتدعوا مذهبًا جليدًا كما وقع في أوروبا حيث ظهرت البروتستانتية كحركة معارضة ومناهضة لكثير عن تعاليم الكنيسة، وكان من نتائجها إباحة الطلات لا بسبب الزنا فحسبب، بل بسبب استحالة الْعشرة بين الزو جين، كذلك لما نشبت الثورة الفرنسية أباحت الكاثونيكية في فرنسا الطلافت، وفي مصر على سبيل المثال لا يزال كثير من (Y) انظر: الملل والنحمل، لشهرستاني (Y) مركز المر أة في الشريعة اليهوديّية، محمد عاشور صر 90.

إحدى بناته إذا الحتاج إلى المال. وقديما في اليونان: إلى جانب احتقار الئر أة وازدرائها واعتبارها رجسا من عمل اللشيطان، فلقد كانت الُعذارى من الننساء يقّّمن قزابين في المعابل، أما البنت فإنها تابعة لأبيها، يحق له أن يبيعها أو يهبها لمن
 وكان من حق الزوج أن يطلّق زوجته، ويطردها من بيته متى شاء. وعند الرومان: كان من حق الأب أن يييع أي فرد من أفراد أسرته، وكان باب الطلاق مفتوحًاعلى مصراعيه. أما الهنود: فلم يكن للمرأة عندهـم الحق في طلب الطلاق مهها كانت الأسباب، أما اللرجل فكان من حقه أن يتزوج بما شاء من وفي الصين: لم يكن يسمح للبنت برؤية من سيتزوجها إلا في ليلة الزفافن، وللزو الامق في بيع زوجته متى شاء كما تباع الإماء، وما كان للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها مهما كان السبب، أما الرجا المل فله أن يطلّقها بأي سبب( () . أما الفرس فقد جعلت المزدكية المال
 واختلطت الأنساب، وعمت الفوضى في (1) انظر: قصة الحخضارة، ديورانت \& (1

الأزواج النصارى يعيشون منفصلين عازبين واقعي متوازن، يلبي حاجة النفس البشرية،




 بطلب الطلاة لخيانة الزوج ولو لُمرة كان الأمريكان يعزفون عن الطلاق لغلاء
 إباحة الطلاق، بل في دول الشرا الشرق التي كانت تحرّمه وتجرّمه كالصين واليابان والهندوس

والبوذيين في الهند.
كما جعل للمرأة حق إنهاء الحياة الزوجية بالخلع، أو فسخ العقد إذا اختل فيه شيء، أو أو
 ويحرم المرأة من حقوتها، وهنالك آيضًا حق اليانيا التفريق بين الزوجين، ولها ضوابطها كما في كتب الفنه.

## مو ضبو عات ذات صلة:

الأسرة، الحدود، النساء، النكاح

مع امرأة أخرى مسجلًا ذلك في فاتورة الفندق، أو أن يصوّر نفسه في وضع مـيرّلٍ مع عاهرة، ويرسل بالصوروة إلى زوجته نكايةً فيها، وجرحا لمشاعـاعرها، وتخلّصَا منها11
ولقد ثار النصارى على الكنيسة، وطالبوا بتغيير هذه التشريعات الجائرة، ولم تسمع لهم الكنيسة، بل تدخلت الديلدولة في عهد النظام المخلوع لحل هذه المشكلة المزمنة، وسنت قوانين جديدة للنصارى تعتق الأزواج من ربقة النظام الكنسي وتعتهه، واستعانت بيعض النصارى في سن هذه القوانين، ثم قدّموها للكنيسة لتطبّقها على
 الكنيسة بها عرض الحائط، بل هلدورا وتوعدوا من ينظّ هذا القانون من القساوسة
بالعزل.

لثد شرع الإسلام الطلاق لأنه تشريع


[^0]:    
     وحسنه الألباني في صحيح الـجامع /0.V/1

    رقم ro97.
    المنار

[^1]:    . $\varepsilon \cdot \varepsilon / 0$
    
    
    
    

